

مقدمة إن الحق لا يمكن تصويره إلا منسوبا إلى شخص من الأشخاص كما أن الواجب الذي يقابل الحق لا بد أن يقع هو الآخر على عاتق شخص من الأشخاص فالحق يفتقر إذن وجود أشخاص من ناحية السلبية والإيجابية . والشخص في المعنى القانوني هو من يتمتع بالشخصية القانونية أي من يكون صالحا لإكتساب الحقوق والتحمل بالإلتزامات والشخصية القانونية قد تتعدى الشخص في ذاته إلى مجموعة أشخاص أو أموال مثل الجمعيات والمؤسسات وهو ما يطلق عليه الشخص الاعتباري حيث إن القانون قدر لهذه التجمعات قيمة إجتماعية وإقتصادية يلزم معها الإعتراف لها بالصلاحيات لإكتساب الحقوق والتحمل بالواجبات وعليه فهل يتمتع الشخص الاعتباري بالحقوق ويتحمل ويلتزم بالواجبات كالشخص الطبيعي أو أن هناك إختلاف؟ أو من هم أشخاص الحق ؟. وللإجابة على هذا التساؤل إنتهجنا المنهج الوصفي معتمدين على الخطة المتكونة من مبحثين تناولنا في المبحث الأول الشخص الطبيعي ، وفي المبحث الثاني الشخص الاعتباري . المبحث الأول : الشخص الطبيعي (1). الأصل أن شخصية الإنسان تبدأ بتمام ولادته حيا المادة 29 الفقرة 01 من القانون المدني ، ومع ذلك فحقوق الحمل المستكن يعينها القانون وعلى ذلك نجد أن القانون يقرر الأصل وما يرد عليه من إستثناء الفرع الأول : إبتداء شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا . تبدأ شخصية الإنسان في الأصل بتمام ولادته حيا ، أي يشترط لبدء الشخصية تمام الولادة من ناحية مع تحقيق حياته عند الولادة من ناحية ثانية . أولا- تمام الولادة : يقصد بذلك خروج المولود كله وإفصاله عن أمه إنفصالا تاما ، وهذا هو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وهو أيضا ما قرره قانون المواريث والوصية عندنا وأكده القانون المدني بنصه على أن تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا . ثانيا- تحقيق الحياة عند تمام الولادة : فلا يكفي تمام إنفصال المولود عن أمه وخروجه خروجا كاملا حتى تثبت له الشخصية وإنما يلزم تحقيق حياته فعلا عند تمام الإنفصال حتى ولو مات عقب ذلك مباشرة على ذلك فإن العبرة في إبتداء الشخصية تكون بتوافر الحياة في المولود لحظة واحدة هي لحظة تمام الإنفصال دون توقف على إستمرار الحياة بعد هذه اللحظة ويتم التثبيت من حياة المولود في هذه اللحظة من الأعراض الظاهرة لثبوت الحياة اليقينية وتحقيقها بالبكاء والصراخ والشهيق فإن لم يتوافر شيء من ذلك كان للقاضي الإستهداء برأي أهل الخبرة وتثبيت واقعة الميلاد بالقيء في السجلات الرسمية . ثالثا- مركز الحمل والجنين : إذا كان الأصل هو إبتداء شخصية الإنسان بولادته حيا على النحو السالف بيانه (إلا أن القانون خرج عن هذا الأصل وإعترف للحمل والجنين قبل ولادته ببعض الحقوق فيثبت له فضلا عن النسب الحق في الإرث وفي الوصية والحق في الإفادة من الإشتراط لمصلحته وبذلك تكون للحمل قبل ولادته شخصية ، خروجا على الأصل ولكنها شخصية لا تعطيه أهلية وجوب ناقصة أو محدودة وذلك لإقتصار صلاحيته أصلا على إكتساب ما ينفعه نفعاً محصنا من حقوق وتشمل كذلك ما قد يتفرع من الإلتزامات نتيجة ثبوت هذه الحقوق له كتلك الناشئة عن إرادة أمواله أو بسببها غير أن هذه الشخصية باءة لتوقف إستقرارها على ولادته حيا بحيث إذا ولد حيا أعتبر شخصا وصاحبا لهذه الحقوق منذ ثبوتها له وقت الحمل فإذا ولد ميتا فكأنه لم يكن ولم تتقرر له حقوق قط فيرد الموقوف له من الإرث والوصية إلى أصله من التركة ويقسم بين المورث الأصلي ويرد كذلك الشيء الموهوب إلى الواهب . نظرية الحق ، الفرع الثاني : إنتهاء الشخصية . تنتهي الشخصية القانونية بالوفاة الطبيعية أو الوفاة الحكيمة أولا- الوفاة الطبيعية : تثبت واقعة الوفاة بالسجلات المعدة لذلك كما يمكن إثباتها بكافة الطرق الأخرى وهذا ما تضمنته المادة 26 من القانون المدني (1) "تثبت الولادة والوفاة بالسجلات المعدة لذلك" - إذا لم يوجد هذا الدليل أو تبين عدم صحة ما أدرج في السجلات يجوز الإثبات بأية طريقة حسب الإجراءات التي ينص عليها قانون الحالة المدنية ويترتب على الوفاة أن تعدد الزوجة عدة الوفاة وهي 04 أشهر وعشرة أيام تبدأ من تاريخ الوفاة وبعد إنقضائها تستطيع أن تتزوج غيره .. وتقضي الشخصية القانونية بالوفاة تنتقل حقوق المتوفي المالية إلى ورثته وذلك بعد سداد ما عليه من ديون وفقا للقاعدة (لا تركة إلا بعد سداد الديون) ، هناك من يرى أن الشخصية القانونية للمتوفي تستمر بعد وفاته بصفة إفتراضية وذلك إلى حين سداد ديونه ، وإفتراض ذلك أمر غير معقول ومخالف للطبيعة وهذه حيلة إصطنعها الذين حاولوا إبقاء أموال المتوفي على ذمته حتى يتم سداد الديون ، ولا نوافق هذا القول فالتركة تنتقل إلى الورثة ولكن لا تخلص لهم إلى حين سداد الديون ، فالشخصية القانونية لا يمكن أن تستمر بعد الوفاة ويلاحظ أن إنتهاء الشخصية القانونية بالوفاة ينتج عنه أنه لا يمكن الشخص التعبير عن إرادته إذ لا تبقى الإرادة قائمة ولا تستمر بعد الوفاة لكن إستثناءا تظل الشروط التي إشتراطها المتوفي أحيانا قائمة ويعمل بها كما في حالة تقرير الواقف لبعض الشروط المنظمة للوقف فيعمل بها حتى بعد وفاته ، ولقد نصت المادة 16 من قانون الأوقاف على ما يلي "يجوز للقاضي أن يلغي أي شرط من الشروط التي إشتراطها الواقف في وقفه إذا كان لمقتضى حكم الوقف أو بمصلحة الوقف عليه". وكذلك الحال بالنسبة للواهب والموصى فإن إرادته تستمر بعد وفاته إذا إشتراط على الموهوب له أو الموصى له عدم التصرف في الأموال التي إنتقلت إليه فيلتزم الخلف بالتقيد

بإرادة السلف ولا ينتهي هذا التقيد بوفاة المشتري. - ولطن تفاديا لعدم الإضرار بالخلف فإن شرط المنع من التصرف يجب أن يخفف مصلحة المشتري أو المتصرف إليه أو الغير ويجب تحديد شرط المنع من التصرف لمدة معينة مما يجعل الإرادة تستمر بعد الوفاة لمدة محددة ويزول أثرها التقليدي بإنقضاء هذه المدة. - أما بالنسبة للزوجة فلم يضع المشرع حكما لها إلا أن فقهاء المسلمين أجمعوا على أنه إذا ظهر المفقود قبل دخول الزوج الثاني بالزوجة فهي لزوجها الأول لأن الزوج الثاني صحيح في الظاهر لا في الباطن فإذا ظهر المفقود كان الزواج باطلا، ولكن إختلف الفقهاء حول مسألة عودة المفقود بعد أن تكون زوجته أعتدت عدة الوفاة وتزوجت بغيره ودخل بها (2. الجزائر، ص 58، 03). - وفقا للفقهاء المالكي تسقط عصمة الزوج الأول بدخول الثاني بها. - ويرى بعض أصحاب المذهب الشافعي أنه إذا عاد زوجها الأول بعد دخول الثاني بها فيختار الأول بين إمرأته والصدوق، فإن إختار الصدوق فالصدوق على زوجها وثبتت عنده وإن إختار إمرأته فتعود إليه. والأرجح في هذا رأي الفقه المالكي ويذهب القانون المصري إلى التفرقة بين حسن نية الزوج الثاني وسوء نيته فإذا كان الزوج الثاني سيء النية يعلم بحياة الزوج الأول فالزوجة تعود لزوجها الأول بعد ظهوره. ويسبق الحكم بالفقدان أولا يليه الحكم بالوفاة، لهذا سنتعرض لهما معا مبينين الآثار المترتبة على كل منهما 1/ الحكم بالفقدان: أ/ التفرقة بين المفقود والمفقود يصدر لكل منهما حكما بالفقدان فالغائب هو شخص حاضر في محل إقامته وليس له موطن معلوم فإذا صدر حكم بفقدانه أخذ حكم المفقود وفقا لما نصت عليه المادة 110 من قانون الأسرة ولا يصدر الحكم إلا بعد مرور سنة من الغياب. أما المفقود فتعرفه المادة 109 من القانون الأسرة بأنه الشخص الذي لا يعرف مكانه ولا تعرف حياته من مماته ولا يعتبر الشخص مفقودا إلا بعد صدور حكم بالفقدان بشأنه. ب/ الآثار المترتبة على الحكم بالفقدان: إذا صدر حكم بفقدان الشخص فإنه يعتبر مازال حيا سواء بالنسبة لأمواله أو زوجته طالما لم يصدر حكم بوفاته (2. 111 من القانون الأسرة. 2- د/ محمدي فريدة - زواوي - : المرجع السابق، ص 60، 04)* بالنسبة لزوجته: تبقى الزوجة على ذمة زوجها لأنه يعتبر حيا إلا أنه يكون لها أن تطلب التطليق وفقا للمادة 53 من قانون الأسرة التي تجيز لها طلب التطليق في حالة هجر في المضجع لأكثر من أربعة أشهر حيث جاء فيها " يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب التالية 3- الهجرة في المضجع فوق أربعة أشهر 5- الغيبة بعد مرور سنة بدون عذر ولا نفقة. " 2/ الحكم بالوفاة: أ/ حالات الحكم بالوفاة: تختلف المدة التي يجب أن يصدر بعدها الحكم بالوفاة بحسب الحالة التي فقد فيها الشخص. * الحالة الأولى: الحالة التي يغلب فيها الهلاك كحالة الحرب والحالات الإستثنائية كزلزال أو حريق أو كمن يخرج من بيته لقضاء حاجة ولم يعد، ب/ الآثار المترتبة على الحكم بالوفاة: * بالنسبة لأمواله: يعتبر المفقود بعد الحكم بوفاته ميتا فتوزع أمواله بين الورثة من تاريخ الحكم بالوفاة، * بالنسبة للزوجة: فإنها تعتد عدة الوفاة ويجوز لها بعدها أن تتزوج بغيره وعدة الوفاة هي 04 أشهر و10 أيام تحسب من يوم صدور الحكم بالوفاة. ج/ ظهور المفقود حيا بعد الحكم بوفاته: قد يحدث وأن يظهر المفقود حيا بعد الحكم بموته وإذا حدث ذلك فعلا فإن له أن يسترجع ما تبقى من أمواله عينا أو يسترجع قيمة ما بيع منها وهذا ما نصت عليه المادة 115 من قانون الأسرة بقولها " لا يورث المفقود ولا تقسم أمواله إلا بعد الحكم بموته وفي حالة رجوعه أو ظهوره حيا يسترجع ما بقي عينا من أمواله أو قيمة ما بيع منها " (1. 1- د/ محمدي فريدة - زواوي - : المرجع السابق، ص 62، 05). المطلب الثاني: مميزات الشخص الطبيعي. تتمتع شخصية الإنسان بسمات وعلامات تميزه عن غيره سواء في داخل الدولة الواحدة أو في خارجها ومن أهم هذه المميزات حالة الشخص أي التي تحدد مركزه الأساسي بالنسبة إلى الدولة والأسرة وأحيانا إلى الدين والإسم وهو وسيلة التعرف عليه والمواطن تحديد القانون للمكان الذي يقيم فيه الشخص وهي: الفرع الأول: الحالة. وفي بعض الأحيان يرتب القانون آثار على إنتماء الشخص إلى دين أو عقيدة معينة وهذه هي الحالة الدينية. أولا- الحالة السياسية: تتحدد الحالة السياسية للشخص بتحديد جنسيته أي إنتمائه إلى دولة معينة وللحالة السياسية أهمية كبرى من حيث الشخص وواجباته ونشاطه القانوني ولذلك فهناك تفرقة بين الوطنيين والجانبيين في كل الدول من حيث نطاق ما يتمتع به كل من الوطنيين والجانبيين ويحدد القانون في كل دولة الشروط الواجب توافرها لكي تثبت جنسيتها للأفراد الذين ينتمون إليها والجنسية قد تثبت للشخص على أساس الميلاد على أرض الإقليم فيعتبر المولود في بلد تابعاً لجنسية هذا البلد وهذا ما يسمى بحق الإقليم والقانون المصري يأخذ بثبوت الجنسية على أساس حق الدم كأصل عام وهناك حالات خاصة يأخذ فيها المشرع بحق الإقليم. وفي بعض الدول قد تكتسب الجنسية بطريق الزواج فتأخذ الزوجة جنسية زوجها أو يأخذ الزوج جنسية زوجته وقد تكون الجنسية مكتسبة أي طارئة وهي التي يكتسبها الشخص في تاريخ لاحق على ميلاده وذلك طبقا للشروط التي يضعها قانون الدولة وهذا ما يسمى بالتجنيس. ثانيا- الحالة العائلية: يقصد بالحالة العائلية مركز الشخص في أسرة معينة بإعتباره عضوا فيها تربطه بباقي أعضائها رابطة وثيقة في قرابة النسب

ووحدة الأصل وقد تربطه به بأعضاء أسرة أخرى كذلك رابطة من قرابة المصاهرة 1/ قرابة النسب : يقصد بها الصلة القائمة بين الأشخاص بناء على دم واصل مشترك وقرابة النسب قد تكون قرابة مباشرة أو قرابة حواشي والقرابة المباشرة هي التي تقوم تسلسل عمودي بين من تجمعهم وحدة الدم أي هي الصلة بين الأصول والفروع كقرابة الشخص لأبيه وجده وإن علا وكذلك قرابته لأمه وأبي أمه ،الأصل هو من نزل أو إنحدر منه الفرع كالأب والأم بالنسبة إلى الإبن ،البنات والفرع هو من إنحدر من أصل كالأب ،والبنات بالنسبة للأب أم الم وقرابة الحواشي فهي الصلة التي(06)تقوم بين من يجمعهم أصل مشترك دون تسلسل عمودي بينهم أي دون أن يكون أصلهم فرعا للآخر كقرابة الأخ لأخيه إذ لا ينحدر أحدهما من الآخر ولكن يجمعهما أصل مشترك هو الأب وبالمثال القرابة بين الشخص وعمه أو عمته أو أبناء عمه أو أبناء عمته أو بين الشخص وخاله أو خالته أو أبناء أخواله وخالاته فإنه وإن كان هناك أصل مشترك يجمعهم إلا أن ليس أحدهم فرعا أو أصلا للآخر وقد بين القانون كيفية احتساب درجات القرابة وذلك لماله من أهمية في بعض الأحوال في تعيين الحقوق فبالنسبة للقرابة المباشرة يعتبر كل فرع درجة عند الصعود للأصل بخروج هذا الأصل على ذلك يعتبر الإبن في الدرجة الأولى من القرابة بالنسبة لأبيه أو أمه لأن الإبن فرع وهذه درجة الأب والأم أصل فلا يحسب درجة وكذلك إبن الإبن يعتبر في الدرجة الثانية من جده أو جدته أو يحسب إبن الإبن والإبن درجة بإعتبارهما فرعين فتلك درجتين 3./ آثار القرابة : للقرابة سواء كانت مباشرة (الحواشي) أو المصاهرة (النسب) آثار قانونية ،الرابطة الزوجية ينشأ عنها حق الزوج في طاعة زوجته له وحق الزوجة في النفقة وحق كل منهما في أن يرث الآخر وغير ذلك ،وتكون للقرابة المباشرة وغير المباشرة آثارا قانونية أخرى كحق الإبن في حمل لقب أبيه وحقه في جنسيته لرابطة الدم ويكون للأب حق تأديب إبنه وحق الولاية عليه ويكون للأقارب حق الميراث فيما بينهم والأفضلية في الوصاية وعدم جواز شهادة الأصول والفروع والأزواج للفرع أو الأصل أو الزوج الآخر وذلك تطبيقا للمادة 35 من القانون المدني الجزائري (1)1- د/ نبيل إبراهيم سعد : المرجع السابق، ص 146 (07).الفرع الثاني : الإسم .أوجب القانون أن يكون لكل شخص إسم ولقب وأن لقب الشخص هو إسم الأسرة ولقب الشخص يلحق أولاده بينما لقب الزوج لا يلحق بالزوجة خلافا لما هو متبع في البلاد الغربية حيث أن الزوجة عندنا تحتفظ بلقبها ،و إسم الشهرة هو ما يضعه الجمهور من إسم على الشخص بحيث يستوعب كامل نشاطه ويعرف به و الإسم المستعار هو ما يختاره الشخص لنفسه ليتميز به في مجال معين من مجالات نشاطه كالنشاط الأدبي أو الفني ولا شك أن حرية الشخص في إختيار إسم مستعار له تنفيذ بما فيه حماية الغير ومنع الغش .الفرع الثالث : المواطن .من السمات الهامة للشخصية القانونية المواطن من حيث أنه يتيح العثور على مقر الشخص ومكانة أولا- أهميته : المواطن وثيقة الصلة بالشخصية إذ يمكن من العثور على مقر الشخص وتحديد مكانه القانوني بالنسبة لمن يريد التعامل معه وأهميته بالنسبة للشخص تتجلى في أن الأوراق القضائية تعلن إلى الشخص في موطنه والدعاوي الشخصية يكون النظر فيها من إختصاص المحكمة الواقع في دائرتها موطن المدعي عليه وشهر الإفلاس ويكون من إختصاص المحكمة الكائن بدائرتها الذي يوجد فيه موطن المدين والوفاء بالإلتزامات التي ليس محلها شيئا معين بالذات يكون في المكان الذي يوجد فيه موطن المدين وغير ذلك من أمور يتطلب فيها القانون تحديد موطن الشخص ثانيا- تعريفه : الإعتداد بالتصوير الواقعي تبني المشرع المصري الإتجاه الواقعي في تعريفه للمواطن ،هذا وقد نصت المادة 36 في الفقرة 01 من القانون المدني المصري على " المواطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة " ومن هذا التعريف يتبين أن للمواطن عنصرين :1/ الإقامة الفعلية : أي أن الأمر يتعلق بإقامة حقيقية في مكان معين وليس مجرد إفتراض فالإقامة عنصر أساسي في تحديد المواطن 2./ الإستقرار : أو التعود على الإقامة ولهذا فإنه يجب أن تكون الإقامة مستقرة أو معتادة وهذا لا يعني إتصال الإقامة دون إنقطاع وإنما يقصد به إستقرارها على وجه يتحقق معه شرط الإعتياد ولو تخللها عينة متقاربة أو متباعدة وعنصر الإستقرار في المكان حتى يعتد به كموطنا بين الفرق بين المواطن ومحل الوجود أو السكن 1- د/ نبيل إبراهيم سعد : المرجع السابق، ص 152 -2. المادة 36 من القانون المدني (07)2/ المواطن الإختياري : هو المكان الذي يقوم فيه الشخص بإقامة مستقرة ويعتبر أنه موجود فيه دائما ولو تغيب عنه بصفة مؤقتة وهذا هو المواطن السابق التعرض له وهو قاصر فقط على الأشخاص القادرين على القيام بتصرفاتهم القانونية بأنفسهم 4/ موطن خاص : هو المواطن الذي يعتد به بالنسبة لبعض الأعمال أو أوجه النشاط المحدد دون غيرها وهو ثلاث أنواع :أ/ موطن الأعمال أو التجارة أو الحرفة : وقد نصت المادة 37 من القانون المدني على أنه " يعتبر المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة موطن بالنسبة إلى إدارة العمال المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة "ب/ المواطن المختار : الأصل أن القانون هو الذي يحدد لكل شخص موطنه وهو يتخذ أساسا لهذا التحديد الإقامة الثابتة ، والمواطن المختار لتنفيذ عمل قانوني يكون هو المواطن بالنسبة إلى ما يتعلق بهذا العمل بما في ذلك إجراءات التنفيذ الجبري إلا

إذا إشتراط صراحة قصر هذا الموطن على أعمال دون أخرى " ج. موطن ناقص الأهلية بالنسبة لما يعتبر أهل لمباشرته من تصرفاته : تنص المادة 38 فقرة 02 من القانون المدني على أن يكون القاصر لدى بلوغه 18 سنة ومن حكمه موطن خاص بالنسبة للأعمال والتصرفات الذي يعتبره القانون لمباشرتها ويتحدد الموطن في هذه الحالة بخصوص هذه التصرفات بمكان الإقامة للقاصر ومن حكمه وفي ما عدا ذلك يكون موطنه العام هو موطن وليه 1- د/ محمدي فريدة - زواوي - : المرجع السابق، ص 92. 08)المطلب الثالث : نطاق الشخصية ومباشرتها 1.(الفرع الأول : نطاق الشخصية . لإكتساب الحقوق والتحمل بالإلتزامات من حيث قصورها أو شمولها لكل الحقوق والإلتزامات أيا كان نوعها أي سواء كانت مالية أو غير مالية .ثانيا- الذمة المالية : تعتبر الذمة المالية من المميزات الأساسية للشخصية وهي تعبر عن مجموع ما يكون للشخص من حقوق وما يتحمل به من إلتزامات مالية فهي الوعاء الذي يتجمع فيه الحقوق والإلتزامات المالية للشخص لتمثل ضمانه العام .1/ خصائص الذمة المالية : * لا يدخل في نطاقها إلا الحقوق والإلتزامات المالية أي التي يمكن تقويمها بالنقود ويستوى في ذلك الحقوق العينية والشخصية أو الذهنية وأن كانت محل هذه الإلتزامات مبلغ من النقود أو عمل أو إمتناع عن عمل . * واهم ما تتميز به الذمة المالية هو أن ينظر إليها كمجموعة قانونية متجردة ومتميزة عن العناصر التي تدخل في نطاقها فعناصر الذمة المالية هي : الحقوق والإلتزامات المالية تعني فيها وتفقد ذاتيتها وتسمو هي فوق تلك العناصر بحيث يكون لها كيان وذاتية مستقلة عنها . * تتميز الذمة المالية بأنها مجموعة تضم بين رحابها الحقوق والإلتزامات المالية التي تكون للشخص في الحال وفي الإستقلال فهي لا تشمل الحقوق والإلتزامات الحاضرة فحسب بل المستقلة كذلك .2/ عناصر الذمة المالية : رأينا أنه يقصد بالذمة المالية مجموعة الحقوق والإلتزامات المالية التي تثبت للشخص في الحاضر وفي المستقبل ومن هذا يبين أم الذمة المالية تتكون من عناصر أساسية : * الحقوق المالية أو الموال وهذا هو العنصر الإيجابي للذمة .والعلاقة بين هذين العنصرين جد و طيبة فالعنصر الأول أي الأموال يضمن الوفاء بالعنصر الثاني أي الديون وهكذا نجد أن أموال الشخص ضامنة للوفاء بديونه 1- د/ نبيل إبراهيم سعد : المرجع السابق، ص 161 .سبق أن رأينا أن الشخصية تثبت لكل إنسان وأن يكون له بمقتضى الشخصية حد أدنى من أهلية الوجوب ، فلا يتصور إنسان دون أهلية وجوب ولو قاصرة أو محدودة إلا أن ثبوت الشخصية وأهلية الوجوب للإنسان أيا كان مداها لا يحتم الإعتراف له بأهلية أداء ،أولا- تعريف أهلية الأداء ونطاقها : فأهلية الأداء هي قدرة الشخص على التعبير لنفسه ولحسابه عن إرادته تعبير أو منتجا لأثاره القانونية بمقتضى ذلك وجوب توافر إرادة واعية بما تتجه إلى إحداثه من أثار قانوني وهو ما يتطلب كمال الإدراك والتميز عند الشخص ولذلك يكون مناط أهلية الداء ،ومادامت أهلية الأداء هي صلاحية أو قدرة إرادية عن إنتاج أثار قانوني فلا بد أن يتحدد نطاقها بالأعمال الإدارية لا بالأعمال المادية أي التصرفات وحدها دون الوقائع القانونية وأهلية الأداء تخول للشخص أن يجري بنفسه ولحسابه التصرفات القانونية كلها وهي ثلاث أنواع : * تصرفات نافعة نفعاً محضاً وهي تلك التي تسبب إغتناءاً من يباشرها دون مقابل يعطيه للطرف الأخر كقبول الهبة . * تصرفات ضارة ضرراً محضاً وهي التي تسبب إفقار من يباشرها دون مقابل . * تصرفات دائرة بين النفع والضرر وهي تلك التي ترتب لمن يباشرها إغناء محضاً أو فقراً محضاً وإنها قائمة على تقابل بين الأخذ والعطاء فتحمل بطبيعتها الكسب كما تحمل الخسارة ويدخل تحت هذا النوع من التصرفات ما يسمى بأعمال التصرف التي ترمي إلى التصرف في الشيء كالبيع أو ما يسمى بأعمال الإرادة وهي التي ترمي في الأصل إلى إستغلال الشيء كالإيجار والتصرف في ريعه .ثانيا- أحكامها 1: كل شخص دون الثالثة عشر من عمره يعتبر غير مميز فاقد التمييز بسبب صغر سنه .2/ كل شخص بلغ الثالثة عشر من عمره ولم يكمل التاسعة عشر يعتبر مميزاً ولكنه ناقص الأهلية .3/ كل شخص أكمل التاسعة عشر من عمره يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية لبلوغه سن الرشد القانونية ما لم يكن مجنوناً 1.(ثالثاً- عوارض الأهلية : 1/ الجنون والعتة : يعرفه رجال القانون بأنه المرض الذي يصيب العقل فيفقدده ويعدم التمييز أما العته فهو الخلل الذي يصيب العقل دون أن يبلغ مستوى الجنون فقد فرق فقهاء الشريعة الإسلامية بين الجنون والعتة ،1- د/ نبيل إبراهيم سعد : المرجع السابق، ص 170 . * حكم التصرف الصادر قبل الحجر :- أما في حالة ما إذا كان الجنون والعتة شائع فتصرفات المجنون والمعته تكون باطلة بطلاناً رغم حدوثها قبل تسجيل أو طلب الحجر . * حكم التصرفات الصادرة بعد الحجر : يكون الحجر بناء على طلب أحد القارب أو من له مصلحة أو من النيابة العامة ،وبعد توقيع الحجر تكون كل تصرفات المجنون أو المعته باطلة .2/ السفه والغفلة : هذه العوامل لا تصيب الإنسان في عقله من الناحية الطبية ولكنها تصيبه من الناحية النفسية ،السفيه هو الشخص الذي ينفق ماله على غير مقتضى العقل والشرع فيعمل على تبذير أمواله ،أما ذو الغفلة فهو شخص كامل العقل ولكنه طيب القلب إلى حد الغفلة فهو كامل الأهلية وتكون أحكام تصرفاتهم كما يلي :- قبل توقيع الحجر تصرفات ذي

الغفلة والسفيه قابلة للإبطال لأن السفيه أو المغفل لا يذهبان بالإدراك والتمييز. - حكم تصرفات السفيه وذي الغفلة بعد توقيع الحجر تأخذ حكم تصرفات ناقص الأهلية بسبب صغر السن فإذا كانت ضارة بهما ضررا محضا تكون باطلة وإذا كانت نافعة نفعها محضا فإنها صحيحة. * الحكم بعقوبة جنائية : يمنع على المحكوم عليه بعقوبة جنائية (الإعدام ، السجن المؤبد ، السجن المؤقت من 05 إلى 20 سنة) مباشرة حقوقه المالية . * الحكم بشهر الإفلاس : إن الحكم بشهر الإفلاس الناتج عن توقف التاجر عن دفع ديونه وعدم قدرته على السداد يؤدي إلى التعيين الإجباري لوكيل التفلسة . (1) 1- د/ محمدي فريدة - زواوي - : المرجع السابق ، المبحث الثاني : الشخص الاعتباري . المطلب الأول : مدلول الشخص الاعتباري . إن التطور الذي وصل إليه الإنسان في حاجة ماسة لإنظام الأشخاص الطبيعيين إليه وبتكتل أموالهم في تلك المؤسسات الإقتصادية الكبرى حيث كان لابد من أن المجموعات الأشخاص ومجموعات الأموال إن تدخل الحياة القانونية في المجتمع ثارة كأطراف موجبة لها حقوق وتارة كأطراف سالبة عليها إلتزامات ومن الطبيعي أن مجموعات الأشخاص أو الأموال لا يتسنى لها ممارسة حقوقها أو أداء إلتزاماتها إلا إذا لكل منها شخصية قانونية مستقلة بحث تكون تلك الشخصية القانونية مستقلة عن الشخصيات القانونية للأفراد المكونين لها حتى لا تختلط حقوق المجموعات أو إلتزاماتها بحقوق الأفراد الأعضاء فيها . ويعرف الشخص الاعتباري على أنه مجموعة الأشخاص أو الأموال التي تهدف إلى تحقيق غرض معين يعترف لها بالشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق ذلك الغرض ، ومن خلال هذا التعريف الذي أوردناه نلاحظ أنه يقوم على ثلاث عناصر هي : * أن الشخص الاعتباري يتكون من مجموعة أشخاص أو مجموعة أموال أو مجموعة أشخاص وأموال معا . * أنه يتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن المجموعات المكونة له بناء على نص القانون . * أن يكون قيام الشخص الاعتباري لتحقيق هدف إجتماعي يتحدد في قانون إنشائه . الفرع الأول : نظرية الإقتراض القانوني . يرى أصحاب هذه النظرية أن الشخص الطبيعي أي الإنسان وحده هو الكائن الذي يصلح أن يكون طرفا في الحق لأنه هو الذي له إرادة يعتد بها القانون وله في نفس الوقت وجود حقيقي لأن الحق عندهم سلطة إدارية . ويطبق أصحاب هذه النظرية " أصحاب المذهب الفردي " قولهم أن الشخص الاعتباري ليس له وجود حقيقي وليس له إرادة بطبيعته ولكن المشرع يستطيع إذا رأى فائدة إجتماعية من شأنه أن يخلقه حلفا ويفترض له الشخصية القانونية إفتراضا حتى يستطيع الدخول للحياة القانونية في المجتمع كطرف موجب أو سالب في الحقوق والإلتزامات . 1- د/ نبيل إبراهيم سعد : المرجع السابق ، ص 212 . الفرع الثاني : نظرية الشخصية الحقيقية . قال بهذه النظرية بعض الفقهاء الألمان أيضا وتتبلور فكرتهم في أن الأشخاص الاعتبارية ليست أوهاما وليست مجرد إفتراضات لا وجود لها إلا حيثما يريد المشرع وعندما ينص عليها القانون ولكنها حقائق واقعية تفرض نفسها نفسها على المشرع لأنها توجد من تلقاء نفسها بمجرد تكوينها دون إنتظار إعتراف المشرع أو القانون بوجودها وكذلك إن كذلك أن الأشخاص الاعتبارية وإن كانت تختلف عن الأشخاص الطبيعية من حيث أنها ليست أجساما وليس لها كيان مادي ملموس إلا أنها تتفق معها من حيث أنها حقائق على كل حال فالشخص الاعتباري حقيقة معنوية وهو كالشخص الطبيعي الذي هو حقيقة مادية وقد تفرعت إلى مذهبين مذهب الملكية المشتركة ومذهب المصالح المشتركة . الفرع الثالث : نظرية الملكية المشتركة . يرى أصحاب هذه النظرية أن الموال التي ينشأ بها الشخص الاعتباري تعتبر مملوكة ملكية مشتركة للأفراد الذين خصصت تلك الأموال لمنفعتهم ويضيفون إلى ذلك قولهم بأن الملكية المشتركة ملكية من نوع خاص فهي تختلف عن الملكية الفردية بحيث لا يجوز لأحد المالكين أن يتصرف بالبيع أو الرهن أو الوصية في ماله المشترك ، وهي في نفس الوقت تختلف عن الملكية الشائعة بحيث لا يجوز لأحد المالكين أن يتصرف في حصته من المال المشترك ولا يجوز له أن يطالب بقسمة المال المشترك ليحصل على نصيبه . المطلب الثالث : أنواع الأشخاص الاعتبارية ويقصد بالأشخاص المعنوية العامة الوطنية تلك الأشخاص الاعتبارية التي تنشأ بإرادة الشعب على إقليمه الوطني وتأتي في مقدمتها الدولة بإعتبارها شخصا معنويا عاما ووطنيا في نفس الوقت ويليهما الفروع التي تتألف منها الدولة أي الأقسام الإدارية فيها وبحسب نص المادة 49 من القانون المدني فإن الأشخاص الاعتبارية هي : 1/ الدولة ، الولاية ، البلدية . 2/ المؤسسات والدواوين العامة طبقا للشروط التي يقرها القانون . 3/ المؤسسات الإشتراكية والتعاونيات والجمعيات وكل مجموعة (أشخاص وأموال) يمنحها القانون شخصية إعتبارية هذا وقد تضمن القانون المدني نصا مفاده أن الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق التي تقرها القوانين وتحميها إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان ، * ذمة مالية . * أهلية في حدود ما يقرره القانون إنشائها أو أي قانون آخر . * أن يكون لها موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها . * الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها القانوني في الجزائر . * أن يكون لكل شخص معنوي نائب عنه يعبر عن إرادته تعبيرا قانونيا ويعتبر النائب ممثلا له ويمارس أهلية الأداء نيابة عنه . * كما إعترف المشرع بأن يتمتع كل شخص معنوي

بحق التقاضي كالشخص الطبيعي فيكون له حق رفع الدعاوي أمام القضاء. وكذلك نص القانون المدني على أن تأسيس مؤسسات الدولة ومنشأتها الإقتصادية والإجتماعية وإكتسابها الشخصية القانونية أو فقدها يكون دائما بقانون. الفرع الأول : الأشخاص العامة. هي الدولة وفروعها مع ملاحظة أن الدولة تنشأ بإعتراف الدول الأخرى بقيامها أما فروع الدولة تنشأ بإعتراف المشرع الوطني أي القانون الداخلي بوجودها أو تأسيسها مثل الولاية والدائرة والبلدية. الفرع الثاني : الأشخاص الخاصة. يقصد بها الهيئات والمؤسسات والمجمعات والشركات المدنية والتجارية التي تعترف لها الدولة بشخصية إعتبارية لتحقيق أهداف خاصة بالمجموعات من الأشخاص والأموال المكونة لها. * الجمعيات : يمكن تعريف الجمعية بأنها كل جماعة تتكون من عدة أشخاص من طبيعية أو إعتبارية تكون لها صفة الدوام وتهدف لغرض إجتماعي دون الحصول على ربح مادي. وتختلف الجمعية من الإجتماع دائم يكون عارضا وليست له صفة الدوام وتختلف أيضا عن الشركة. * المؤسسات : هي شخص إعتباري ينشأ بناء على تخصيص مبلغ من المال لعمل إجتماعي سواء كان خيريا أو علميا أو رياضيا أو فنيا. * الشركات : تتكون الشركة بإتفاق شخصين أو أكثر على أن يساهموا في مشروع عن طريق تقديم كل منهم حصة من المال أو العمل مع إقتسام النتائج ربحا كان أم خسارة. فالشركة مجموعة أشخاص تتضافر جهودهم لتحقيق الكسب المالي وهي بهذا تختلف عن الجمعية التي تسعى لتحقيق غرض إجتماعي غير الربح وتنوع الشركات إلى مدنية وتجارية. إلخ 1- د/ نبيل إبراهيم سعد : المرجع السابق، ص 226. المطلب الرابع : الخصائص المميزة للشخص الإعتباري. الفرع الأول : حياة الشخص الإعتباري. أولا- بداية الشخصية القانونية : بالنسبة للدولة كبدأ شخصيتها الإعتبارية من يوم تكامل عناصرها الثلاثة من شعب وإقليم وحكومة ذات سيادة وإعتراف الدول بها كعضو في المجتمع الدولي. - بالنسبة للولاية بصدور قرار إنشائها الذي يحدد إسمها ومركزها وإستقلالها المالي وشخصيتها القانونية. - بالنسبة للمؤسسات الإشتراكية والتعاونيات والشركات والدواوين والجوعيات العامة تبدأ حياتها القانونية بصدور قانون إنشائها. ثانيا- نهاية الشخصية : نزول على النحو التالي بالنسبة للدولة بزوال شخصيتها وزوال أحد عناصرها الثلاث بالنسبة للولاية والدائرة والبلدية بصدور قانون إلغائها أو إدماجها في حده إدارية أخرى وتصدر قوانين الإلغاء و الإدماج من السلطة المختصة بالإنشاء. * حلول أجل إنقضائها السابق تحديده في القانون إنشائها. * إتفاق الشركاء على حلها